

نظام الزكاة والضرائب

مذكرة لطلاب [٢٣١ حقق]

مُستقاة من محاضرات د.أيمن مرعي

- ✓ صدرت هذه المادة بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٤هـ ، قبل الاختبار التّهائي للمادّة .
- ✓ تذكر أخي الطالب: هذه المادة لا تغيى بحالٍ ، عن الكتاب المرجع لهذه المادّة .
- ✓ لا تنسَ من أعدّ هذه المذكرة من دعائك له بالهداية والتوفيق والإخلاص دُنيا وأخرى .

الصفحة	العنوان	م	مَسْرَد:
٤	الباب الأول: مدخل	١	
٤	فصل: أقسام الدّول	٢	
٤	الباب الثاني: الضريبة	٣	
٤	فصل: الضريبة	٤	
٤	فصل: أقسام الضريبة	٥	
٧	الباب الثالث: الفرق بين الضريبة والتكاليف الماليّة الأخرى	٦	
٧	فصل: الفرق بين الضريبة والرّسم	٧	
٧	فصل: الفرق بين الضريبة والإتاوة	٨	
٧	فصل: الفرق بين الضريبة والقرض العام	٩	
٧	فصل: الفرق بين الضريبة والثمن العام	١٠	
٨	الباب الرابع: الزكاة والضريبة	١١	
٨	فصل: أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة	١٢	
٩	فصل: أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة	١٣	
١٠	الباب الخامس: أساس الالتزام بالضريبة	١٤	
١٠	فصل: نظرية العقد الاجتماعي	١٥	
١١	فصل: نظرية التضامن الاجتماعي	١٦	
١٢	فصل: الواقعة المنشئة للضريبة	١٧	
١٣	فصل: المقدرة التكليفيّة للمول	١٨	
١٣	الباب السادس: القواعد والمبادئ الأساسيّة لفرض الضريبة	١٩	
١٣	فصل: العدالة والقرّة على الدّفع	٢٠	
١٣	فصل: قاعدة اليقين	٢١	
١٣	فصل: قاعدة الملائمة	٢٢	
١٤	فصل: الاقتصاد في الجباية والتحصيل	٢٣	
١٤	فصل: تقدير وعاء الضريبة	٢٤	
١٥	الباب السابع: سعر الضريبة	٢٥	
١٥	فصل: طرق تحديد سعر الضريبة	٢٦	
١٨	فصل: تحصيل الضريبة	٢٧	
١٩	فصل: التهرب من الضريبة	٢٨	
١٩	فصل: طرق مكافحة التهرب من الضريبة	٢٩	

	كتاب: الالتزامات والإيرادات المالية للدولة الإسلامية	٣٠
١٩	الباب الأول: إيرادات الدولة الإسلامية	٣١
٢٠	فصل: الجزية	٣٢
٢١	فصل: الخراج	٣٣
٢٢	فصل: العشور	٣٤
٢٣	فصل: الفيء والعنيفة	٣٥
٢٣	الباب الثاني: فرض الضريبة بجانب الزكاة	٣٦
٢٣	فصل: القائلين بحُرمة فرضها	٣٧
٢٤	فصل: القائلين بجواز فرضها	٣٨
٢٦	الباب الثالث: الضوابط الشرعية الواجب توفرها في فرض الضريبة	٣٩
٢٦	فصل: وجود حاجة حقيقية للمال	٤٠
٢٦	فصل: العدل في توزيع التكاليف المالية	٤١
٢٦	فصل: إنفاق الحصيلة المالية في مصلحة الأمة	٤٢
٢٦	فصل: موافقة أهل الشورى	٤٣
٢٧	فصل: نظام الضريبة على الدخل	٤٤

كتاب [الضريبة]

الباب الأول: [مدخل]

فصل: [أقسام الدول]

من المعلوم ابتداءً أن القانون المالي ينتمي إلى القانون العام ، وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة ، وتنقسم الدول في القانون المالي إلى قسمين :

١. الدول الحارسة ، وفيها قد انقضت وظائفها على الدفاع بشقيه الداخلي والخارجي ، والسلطة القضائية ، والتمثيل الدبلوماسي الخارجي ، وهدف الدولة الحارسة جمع المال ، و صرفه في مواطنه .
٢. الدولة المتدخلّة ، وهي مالية وظيفية ، وهي جلب المال وإنشاء اقتصاد ، كتشجيع الصناعة الوطنية ، أو الأدوار الاجتماعية ، كأخذ الأموال بحسب الخزينة المالية للشخص ، أو غرض بيئي .

الباب الثاني: [الضريبة]

فصل: [الضريبة]

الضريبة^١: تكليف مالي ، تقتضيه الدولة جبراً وبصفة نهائية دون يعود على دافعها نفع خاص ، وفاءً لمتطلبات التضامن الاجتماعي ، وتحقيقاً للسياسة المالية للدولة .

فصل: [أركان الضريبة]

ما أركان الضريبة ؟

١. تكليف مالي ، أي أنها تؤدي في الأساس بصورة نقدية ، وقد تؤدي بصورة عينية ، في سبيل الاستثناء .
٢. تؤدي جبراً وبصفة نهائية .
٣. عدم وجود نفع خاص لدافع الضريبة .
٤. تحقيق متطلبات التضامن الاجتماعي ، والسياسة المالية للدولة .


التفصيل:

١. تكليف مالي ، أي أنها تؤدي في الأساس بصورة نقدية ، وقد تؤدي بصورة عينية ، في سبيل الاستثناء .

ما الأسباب التي تؤدي إلى أداء الضريبة بصورة عينية ؟


- أ. التسهيل على المكلفين ، وذلك في الحالات كالتالي يكون فيها محل الضريبة أوراقاً مالية ، فيترتب على اشتراط أداء الضريبة بصورة نقدية إهدار محل الضريبة ، ومن الأمثلة كذلك شركة صناعة النسيج التي تكون ضريبتها النسيج .
- ب. الرغبة في تكوين وتقوية القطاع العام ، مثل مصنع الإسمنت التابع للمؤسسات العامة .
- ت. وسيلة من وسائل مراقبة القطاعات العامة الإنتاجية والزراعية ، ومثالها مصنع الأرز مثلاً عندما تكون ضريبتة طن أرز ، فترى جودته .
- ث. الأداء العيني للضريبة على سبيل التخيير بينها وبين الأداء النقدي ، وتكون هذه على حسب سياسة الدولة ، فسوريا تعفي من التجنيد بدفع ضريبة .

^١ يجدر التنبيه هنا أن الممول هو المكلف ، وهو دافع الضريبة ، إلا أن المسميات تختلف حسب السياق لا غير .



ما أسباب الأداء النقدي للضريبة ؟

- تحقيق العدالة للمكلفين ، وذلك لأن الأداء العيني للضريبة يغفل الاختلاف بين تكاليف عوامل الإنتاج .
- الاقتصاد الحديث يقوم على أن التقد هو وسيلة للتبادل كما أن الدولة تحصل على خدماتها في مقابل نقود تقوم بدفعها ، ومثاله أن الحكومة تعطي رواتب مالية ، ولذلك تستلم الضريبة نقدية .
- الأداء العيني للضريبة يقضي على إنتاجية الضريبة ، وذلك لأنه يكبد الدولة نفقات باهظة في التحصيل والربط .




٢. تؤدي جبراً وبصفة نهائية .

جبرية الضريبة:

- أن الدولة تنفرد بوضع كافة مراحل التنظيم القانوني للضريبة ، بدءاً بتحديد وعاءها ، ومروراً بتحديد سعرها ، وانتهاءً بطرق مكافحة التهرب منها .
- أن الضريبة تُفرض وتعدل وتلغى ، ويُعفى منها بنظام دون أي وسيلة قانونية أخرى .
- أن الدولة تستخدم وسائل التنفيذ الجبري ، لتحصيل الضريبة إذا لم يؤدها الممول أو المكلف طوعاً واختياراً .

نهائية الضريبة:

- تعني أن المكلف إذا أدى الضريبة على الوجه المقرر نظاماً ، لا يستطيع استردادها ، أما إذا دفع الممول مبالغ فوق الوجه المقرر ، فيستطيع استردادها .
- هذه الصفة التي تميز بين الضريبة وبين التكاليف المالية الأخرى ، كالقرض العام ، حيث تقتضى الدولة من الممول ، على أن يسترده طبقاً للشروط في الآجال المحددة .




٣. عدم وجود نفع خاص لدافع الضريبة .

عدم وجود المقابل الخاص ، أو النفع الخاص ، أي لا يجوز للممول أو لدافع الضريبة أن يطالب بنفع خاصّ يساوي ما دفعه من ضرائب ، وذلك لأن أداء الضريبة واجب قانوني واجتماعي ، وبالتالي قد لا يعود على دافع الضريبة خدمات تساوي ما دفعه من ضرائب ، لكن بالمقابل قد يستفيد من الضريبة أحد أكثر مما دفع من الضرائب .

٤. تحقيق متطلبات التضامن الاجتماعي ، والسياسة المالية للدولة .

حيث تهدف الضريبة إلى المنفعة العامة بالمفهوم الواسع أو الشامل الذي يتغير بتغير السياسة المالية للدولة ، حيث تكون السياسة المالية للدولة سياسة محايدة ، أما إذا كانت السياسة المالية للدولة ، سياسية وظيفية فإنها تسعى إلى تحقيق أغراض أخرى بجانب الغرض المالي ، حيث تسعى إلى تحقيق أهداف صحية واقتصادية وبيئية.. إلخ .



الباب الثالث: [الفرق بين الضريبة والتكاليف المالية الأخرى]

فصل: [الفرق بين الضريبة والرسم]

الرسم: مبلغ مالي يقوم الفرد بدفعه نظير خدمة يحصل عليها .

م	الرسم	الضريبة
١	فيه مقابل خاص أو نفع خاص ، كاستخراج رخصة للسيارة	لا يوجد فيها المقابل أو النفع الخاص
٢	دين الرسم دينٌ عادي غير ممتاز ، ما لم يقرر النظام غير ذلك.	ديون الضريبة ، دينٌ ممتاز ٢ .

فصل: [الفرق بين الضريبة والإتاوة^٣ أو مقابل التحسين]

م	الإتاوة [مقابل التحسين]	الضريبة
١	وجود مقابل أو نفع خاص ، ومثلها الانتفاع من خدمات المخطط .	لا يوجد فيها نفع خاص .
٢	ارتباط الإتاوة بالعقار فقط .	ترتبط بأي نشاط خاضع للضريبة .
٣	تستحق مرة واحدة .	تكرر كلما تكرر النشاط الخاضع للضريبة .

فصل: [الفرق بين الضريبة والتمن العام^٤]

م	التمن العام	الضريبة
١	وجود مقابل أو نفع خاص .	عدم وجود مقابل أو نفع خاص .
٢	يحدد بناءً على عقد ، وبناءً على قوانين العرض والطلب .	يحدد بنظام .
٣	حصول التمن العام تذهب لتغطية نفقات ومصروفات المشروع العام ، أما الفائض فيذهب للخزانة العامة .	تذهب حصيلتها جميعاً إلى الخزانة العامة .

الفرق بين الضريبة والقرض العام^٥]

م	القرض العام	الضريبة
١	غير نهائي ، لأن مبلغ القرض يُستردّ طبقاً للأجال والشروط المتفق عليها .	الضريبة نهائية .
٢	وجود مقابل خاص يعود على دافع القرض .	لا يوجد فيها مقابل خاص .

^٢ الامتياز: أولوية يقرها النظام لحق ما أو لدين ما مراعاة منه لصفة في هذا الحق ، أو هذا الدين ، ومثال ذلك رجل ذمته المالية خمسة آلاف ريال ، ومجموع ديونه تسعة آلاف ريال ، ويوجد أحد الدائنين لديه دين ممتاز ، ففي هذه الحالة يقدم النظام هنا صاحب الدين الممتاز في استيفاء حقه قبل أي أحد من الدائنين ، وأما بقية الدائنين يقسم بينهم المتبقي من مبالغهم قسمة الغرماء .

^٣ الإتاوة: عبارة عن مبلغ مالي تحصل عليه الدولة من صاحب العقار الذي ارتفعت قيمته نتيجة لتنفيذ مشروع عام ، كارتفاع قيمة الأراضي المحيطة بجانب الطريق السريع الذي أنشئ حديثاً ، ومثلها مخططات في البر وضعت لها الدولة إنارة وكهرباء وماء ، فهنا يكون ثمة إتاوة على من يريد أن يشتري الأراضي المحيطة بهذا المخطط .

^٤ التمن العام: المبلغ الذي تحصل عليه الدولة نتيجة بيع السلع والخدمات التي تخدم من ورائها إلى الربح كبيع العقارات أو ربيع السيارات لمؤسسة حكومية .
^٥ القرض العام: مبلغ مالي تحصل عليه الدولة أو أحد الأفراد العامة على أن تردّ هذا المبلغ خلال الأجل المحددة ، وطبقاً للشروط المتفق عليها .


الباب الرابع: [الزكاة والضريبة]

فصل: [أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة]

أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة:

١. الهدف المباشر لكل منهما ، حيث يمثّل كلاهما اقتطاع مالي ، وجبري من دخول و ثروات المكلفين .
٢. الاتفاق في الطّبيعة القانونيّة ، حيث أنّ كلاهما تمثّل تكاليف ماليّة وفاءً بمتطلّبات التّضامن الاجتماعي للمكّلف تجاه المجتمع .
٣. عموميّة التكاليف الماليّة ، حيث تُخضع الزّكاة والضّريبة أي شخص أو مال تتوافر فيه شروط الخضوع إلا بنصّ .
٤. الاتفاق في تطوّر القواعد ، والإجراءات المنظّمة للتكليف المالي ، حيث تخضع الزكاة والضريبة لمجموعة من القواعد والإجراءات:
 - أ. قاعدة العدالة .
 - ب. قاعدة اللائحة .
 - ت. قاعدة اليقين والملائمة .
 - ث. قاعدة الاقتصاد في الجباية والتّحصيل .
٥. الاتّفاق في تعدد الأوعية ، حيث تتعدد الأوعية التي تخضع للزكاة والضريبة ، بحيث لا تقتصر على وعاء واحد .
٦. تعدد الأغراض الماليّة ، والاقتصاديّة ، والاجتماعيّة ، حيث لا تقتصر الزكاة والضريبة على غرض واحد ، وتتعدد أغراض الزكاة بتعدد مصادرها ، بينما تتعدد أغراض الضريبة على حسب السياسة المالي للدولة ، فقد تكون أغراض اجتماعيّة ، أو اقتصادية ، أو صحية .
٧. الاتّفاق في ذات العناصر ، حيث:
 - أ. تتفق الزكاة والضريبة في أنّ كليهما تكليف مالي يُؤدى بصفة نقدية من دخول و ثروات المكلفين .
 - ب. كلاهما ملزم وجبري ، ويُدفع بصفة نهائيّة ، حيث تتفق الزكاة والضريبة في ألا يتدخّل المكلفون في النصوص المنظّمة لكلّ منهما ، علماً أنّ كليهما يدفع بصفة نهائيّة ، ولا يجوز للمكّلف أن يستردّها إذا أداها على الوجه المقرر نظاماً .
 - ت. عدم وجود مقابل خاص ، أو نفع خاص في أي منهما ، حيث لا يستطيع المكّلف أن يُطالب بمقابل خاص يساوي ما دفعه من الزكاة والضريبة .
 - ث. كلاهما يسعى لتحقيق المنفعة العامّة بمفهومها الشّامل .

أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة



فصل [أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة]

١. المعنى والمدلول:

حيث أن الزكاة مصدر للفعل زكّى ، بمعنى نما وازداد ، وبورك وطُهر ، وفي الآية "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها" ، وفي الحديث "ما نقص مالٌ من صدقة" ، وينعكس هذا المعنى اللغوي على وظيفة الزكاة وتنظيمها ، حيث يستشعر المزرّكي أن هذه الزكاة تطهير له من الشحّ والبخل ، وتطهير لماله من الشوائب التي قد تعلق به .

أما بالنسبة للمعنى اللغوي للضريبة ، فهي مصدر للفعل ضرب بمعنى أزم وكلف ، فهي تحمل معنى العبء ، والحمل ، والإصر ، والتنقل ، وهذا المعنى اللغوي ينعكس على وظيفة الضريبة وتنظيمها ، حيث يسعى المكلف في الضريبة إلى محاولة التخلص منها .

٢. من حيث طبيعة التكليف :

الزكاة عبادة وركنٌ من أركان الإسلام ، لذلك لا يُكلف بها إلا المسلم منذ دخوله في الإسلام . أما الضريبة فهي تكليف اجتماعي وقانوني يُفترض على أي شخص تربطه بالدولة رابطة تبرر خضوعه للضريبة ، بصرف النظر عن دينه .

٣. من حيث الاستقرار والثبات :

حيث أن الزكاة عبادة وركنٌ من أركان الإسلام فالزكاة ثابتة حتّى يرث الله الأرض ومن عليها . أما الضريبة فهي أداة من أدوات السياسة الماليّة للدولة ، ويُمكن للدولة أن تتخلّى عنها .

٤. من حيث المقدار والنصاب :

حيث أن الزكاة ركنٌ من أركان الإسلام ، وفريضة ثابتة ، فقد حددت النصوص الأنصبة والمقادير الواجب إخراجها دون إمكان الزيادة فيها ، أو التّقصان منها ، أما الضريبة فهي أداة للسياسة الماليّة للدولة ، فهي تستطيع أن تزيد منه أو تنقص منه على حسب سياستها الماليّة ، وحاجتها للإنفاق .

٥. من حيث التكليف بالدين و ضمانات التّحصيل :

أ. حيثُ حدد المنظّم لكل شخص ضريبة مكلف بها ، وهو الذي استجمع الشّروط القانونيّة للخضوع للضريبة ، والأصل أن المكلف يقوم بإيصالها للدولة ، إلا أنّه في بعض الأحيان ، لضمان الدولة تحصيل الضريبة ، قد تكلف شخص آخر بجانب المكلف القانوني ، يلتزم بحسم مبلغ الضريبة وتوصيله للدولة .

ب. وثمة أمرٌ يسمّى نقل العبء ، فقد يحاول المكلف القانوني أو المكلف الأصلي ، على أن ينقل عبء الضريبة عنه إلى الممول الواقعي أو الفعلي ، ومثال ذلك في ضريبة المرتبات ، المكلف الأصلي هو الموظف ، وقد يستشعر عبء الضريبة فيحاول نقل عبء الضريبة إلى ربّ العمل من خلال رفع راتبه بقدر الضريبة ، ومن أمثلة ذلك كذلك في ضريبة الأرباح التجارية أو الصناعيّة ، فالمكلف الأصلي هو التاجر أو الصّانع ، وقد يحاول المكلف الأصلي أو القانوني نقل عبء الضريبة إلى الأمام للمستهلك برفع سعر السلعة ، أو للخلف بتخفيض ثمن المواد المستوردة أو عوامل الإنتاج .

ت. قد يضع المنظّم نصوص قانونيّة شديدة بالنسبة للمتهرّبين من دافعي الضريبة .

أما الزكاة فلا يُتصور أن ينقل المكلف عبء الزكاة كوفها عبادة ، وأن المؤمن يستشعر أنها تطهير لحاله وتزكية له .

٦. الاختلاف في المصارف :

حيث حددت الشريعة الإسلامية مصارف الزكاة بحيث لا يجوز إخراج الزكاة بغير هذه المصارف .
أما الضريبة فليس هناك أي قيد أو حظر على الأغراض التي تسعى الدولة لتحقيقها من الضريبة لأنها أداة من أدوات السياسة المالية للدولة .



الباب الخامس [أساس الالتزام بالضريبة]

لماذا يلتزم الأفراد بالضريبة ؟

هناك رأيان ، وهما نظرية العقد الاجتماعي ، ونظرية التضامن الاجتماعي ، وتفصيلهما كالتالي :

فصل [نظرية العقد الاجتماعي]

١. نظرية العقد الاجتماعي : أي أن الأفراد يدخلون مع الدولة في عقد يلتزمون في دفع الضريبة على أن تلتزم


الدولة بأداء مجموعة من الخدمات ، وقد اختلف هذا الرأي فيما بينه في تحديد طبيعة هذا العقد ، فمنهم من ذهب إلى أنه عقد توريد ، ومنهم من ذهب إلى أنه عقد تأمين ، ومنهم من ذهب إلى أنه عقد شركة ، ومنهم من ذهب إلى أنه عقد تأمين ، وتفصيلها كالتالي :

أ. عقد توريد : فبموجب هذا العقد تورّد الدولة للخدمات بمقابل دفع الأفراد الضريبة.

ب. عقد بيع : فبموجب هذا العقد يشتري الأفراد من الدولة حق التمتع بأموالهم ، على أن يؤدوا مقابل ذلك بصورة ضريبة .

ت. عقد شركة : فبموجب هذا العقد يساهم أفراد المجتمع في شركة بمقدار مساهمة كلاً منهم في الشركة ، بمبلغ هو الضريبة .

ث. عقد التأمين ، فبموجب هذا العقد ، يؤمن أفراد المجتمع ضد الأخطار التي تُصيب ما لهم ، أو أنفسهم ، مقابل دفع الضريبة للدولة .



وقد وُجّهت عدّة انتقادات لنظرية العقد الاجتماعي ، ومنها :

- أ. صعوبة حصر الخدمات التي تقدّمها الدولة في عقد واحد .
- ب. عدم ارتباط الضريبة بوجود مقابل أو نفع خاص ، وهذه النظرية مرتبطة بالنفع الخاص للدافع .
- ت. صعوبة تفسير هذه النظرية ، لأداء ضريبة بسداد قروض استفادت منها أجيال سابقة .
- ث. اقتصر دور الدولة في حالة حدوث أخطار أو أضرار للمواطنين على البحث عن مرتكبي الجرائم ، وتقديمهم إلى العدالة دون تعويضهم .
- ج. هناك العديد من الخدمات التي تقدّمها الدولة يصعب تقديرها كالأمن .


سؤال: ما هو الباعث لنظرية العقد الاجتماعي ؟

جواب: الحد من سلطة الدولة في فرض الضريبة ، محاولة ربطها بالمنافع الحقيقية .

فصل [نظرية التضامن الاجتماعي]

٢. نظرية التضامن الاجتماعي : أي أن الضريبة تكليف ، وواب اجتماعي وقانوني يرتبط بقدر الفرد على الإسهام في الأعباء بتكليف العامّة ، لذلك تؤدي هذه النظرية إلى نتائج مختلفة عن نظرية العقد الاجتماعي ، وهي كالتالي :

- أ. ارتباط الضريبة بسيادة الدولة ، التي تنفرد بتقدير مقتضيات التضامن الاجتماعي .
- ب. تبرير خضوع أي فرد تربطه بالدولة رابط لدفع الضريبة .
- ت. تبرير أداء الأفراد الضرائب سداداً لقروض استفادت منها أجيال سابقة .
- ث. تبرير إعفاء بعض الطبقات الاجتماعية من الضريبة .



فصل [الواقعة المنشئة للضريبة]

هو الفعل أو التصرف الذي يقوم به الممول فيرتب في ذمته حق للدولة ، وهو مبلغ الضريبة ، كقيام الشخص بإدارة يدر عليه ربح ، أو استيراد سلعة خاضعة للجمارك ، وأم عن أهمية تحديد الواقعة المنشئة للضريبة :

١. تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق .

سؤال : هل يجوز لجهة الإدارة أن تتدارك الخطأ الحاصل في ربط الضريبة ؟
جواب: ابتداءً ربط الضريبة هو تحديد مبلغ الضريبة من جهة الإدارة ، ويجوز لجهة الإدارة أن تتدارك الخطأ الحاصل في خطأ الضريبة ، كما يجوز للمول تدارك الخطأ الحاصل في ربط الضريبة ، وذلك :
أ. لأن مركز الممول مركز نظامي ، وأي اتفاق بين جهة الإدارة والممول يكون باطلاً ، ولا يجوز لجهة الإدارة الاتفاق مع الممول على خلاف ذلك ، ويعتبر باطلاً .

ليس من حق جهة الإدارة فقط مطالبة التطبيق بالنظام ، بل الواجب عليها أن تسعى إلى التطبيق الصحيح للنظام ، وتدارك الخطأ الواقع في ربط الضريبة ، وهذا يُعتبر سعي صحيح لتطبيق النظام .

٢. تحديد سعر الضريبة .

٣. تحديد وعاء الضريبة .

وعاء الضريبة ، هو محل أو مطرح الضريبة ومثال ذلك في ضريبة المرتبات العمل الذي يدر دخلاً ، وفي الاستيراد السلعة الخاضعة للضريبة ، ويتم الحصول على وعاء الضريبة من الوعاء الصافي ، وليس الإجمالي ، ومثال ذلك في الاستيراد قيمة الربح الصافي .

أهم النفقات التي تُخصم من وعاء الضريبة الإجمالي:


أ. نفقات الاستغلال ، هي تلك النفقات التي يُنفقها الممول كنفقات التشغيل .
ب. نفقات الصيانة ، هي تلك النفقات التي يُنفقها الممول في سبيل الحفاظ على مصدر الدخل ، لأطول فترة ممكنة ، كنفقات قطع الغيار

ت. نفقات الاستهلاك ، هي تلك النفقات التي يُنفقها الممول في سبيل إعادة تجديد الأصل بعد انتهاء عمره الافتراضي ، ومثال ذلك مكينة بمئة ألف ، وعمرها الافتراضي عشرة سنوات ، ويُدفع لها سنوياً عشرة آلاف ريال في سبيل الاستهلاك .

٤. تحديد تاريخ نشوء دين الضريبة ، وينشأ دين الضريبة من تاريخ الواقعة المنشئة للضريبة ، ومثال ذلك

نشوء دين الضريبة لسلعة ما ، تبدأ من دخول السلعة من الجمارك .

٥. تحديد تاريخ تقادم الضريبة .



فصل [المقدرة التكلفة للممول]

قدرة الممول على سداد مبلغ الضريبة دون أن يتأثر مستوى معيشته وقدرته الإنتاجية ، وتتوقف المقدرة التكلفة للممول على ثلاثة عوامل :

١. حجم الدخل ، حيث تناسب المقدرة التكلفة للممول مع حجم الدخل تناسباً طردياً .
٢. طبيعة الدخل ، فكلما كان الدخل ثابتاً ومستمراً ، كلما كانت المقدرة التكلفة للممول كبيرة .
٣. حجم إنفاق الدخل ، فكلما كان إنفاق الدخل كبير كلما قلت المقدرة التكلفة للممول .

الباب السادس [القواعد والمبادئ الأساسية لفرض الضريبة]

فصل [العدالة والقدرة على الدفع]

١. العدالة والمقدرة على الدفع ، أي أن يساهم كل مكلف في التكاليف العامة ، والأعباء وفقاً لمقدرته على الدفع ، ويتحقق ذلك ، إما عن طريق الضريبة النسبية ، أو الضريبة التصاعدية .

الضريبة النسبية : أن يتم فرض الضريبة بنسبة ثابتة ومحددة ، لا تتغير بتغير الوعاء الخاضع للضريبة ، ويعيب الضريبة النسبية أنها لا تحقق المساواة في التضحية التي يمتلكها المكلفون جراء العبء الضريبي ، لذلك تم اللجوء للضريبة التصاعدية ، وهي أن يتم فرضها بسعر يتغير بتغير الوعاء الخاضع للضريبة ، وتحقق هذه الضريبة العدالة الحقيقية ، حيث لا تمس الحاجات الأساسية للمكلفين .

ويتفرع عن قاعدة العدالة مبدأ العمومية الشخصية ، والعمومية المادية .

العمومية الشخصية :

أي تتوفر فيه شروط الخضوع للضريبة لها ، بحيث لا يجوز إعفاء أي شخص إلا بنص ، مثل إعفاء أعضاء السلك الدبلوماسي ، لاعتبارات الجاملة والمعاملة بالمثل .

العمومية المادية :

خضوع أي مال تتوفر فيه شروط الخضوع للضريبة ، بحيث لا يجوز إعفاء أي مال إلا بنص ، مثل الأموال العامة ، كأموال الجمعيات الخيرية .

فصل [قاعدة اليقين]

٢. قاعدة اليقين :

وتعني وضوح كافة مراحل التنظيم القانوني للضريبة ، بتحديد تحديداً دقيقاً ، بدءاً بتحديد الوعاء الخاضع للضريبة ، مروراً بتحديد سعرها ، وتحديد وقت مطابقة التحصيل ، وكيفية مكافحة التهرب منها .

وتحقق قاعدة اليقين فائدة للممول ، حيث تحميه من تعسف الجهة الإدارية ، فيجوز له أن يطعن على أي قرار تتخذه جهة الإدارة خلافاً للنظام .

أما بالنسبة لجهة الإدارة ، ففائدتها تتحقق بأنها تحافظ على حصيلة الضريبة .

فصل [قاعدة الملائمة]

٣. قاعدة الملائمة :

وتعني أن يتم فرض الضريبة في الوقت وبالأسلوب الملائم لمصدر الدخل ، وظروف الحصول عليه ، ومن أمثلة تطبيق قاعدة الملائمة في ضريبة المرتبات ، حيث تقتضي الحصول على الضريبة ، عند الحصول على

الرَّاتب ، وميزتها أنَّها لا تُشعر الممول بعبئ الضَّريبة ، فلا يحاول الهرب منها ، كما أنَّها تحقق لجهة الإدارة بضمان الحصول على مبلغ الضَّريبة .

فصل [قاعدة الاقتصاد في الجباية والتَّحصيل]

٤ . قاعدة الاقتصاد في نفقات الجباية والتَّحصيل :

وتعني أن تزيد حصيلة الضَّريبة على التَّفقات التي تكبدها الدولة ، في سبيل الحصول على الضريبة أي تحقيق ما يُعرف بإنتاجية الضريبة كمورد من موارد الدولة السيادية .

فصل [تقدير وعاء الضريبة]

٥ . تقدير وعاء الضَّريبة :

أ . **التقدير الإداري المباشر** : وتعني أن تقوم جهة الإدارة بتقديم وعاء الضريبة ، بناءً على المعلومات التي تحصل عليها الجهة الإدارية بنفسها ، وفي هذه الطريقة تتمتع جهة الإدارة بسلطة تقديرية كاملة باستثناء أن يستطيع الممول الطعن بطرق الطعن على ربط الضَّريبة ، إذا رأى أن الجهة الإدارية غالت في فرض الضَّريبة .

ب . **طريقة الإقرار** : وفيها أن يتم تقدير وعاء الضَّريبة عن طريق معلومات ، وإقرار يقدمها الممول بنفسه ، وتعدّ هذه الطريقة من أفضل الطرق إذا صدق الممول ، لذلك قد تضيف جهة الإدارة إلى هذه الطريقة إقرار من الغير وذلك للاستيثاق من المعلومات الواردة من الممول .

ت . **طريقة العلامات والمظاهر الخارجية** : وفيها يتم تقدير وعاء الضَّريبة ، بناءً على مجموعة من العلامات ، والمظاهر الخارجية ، المحيطة بوعاء الضريبة ، ومثال ذلك ماركة السيارة التي يستقلها زيد يعيها :

١ . هناك دخول ليس لها مظاهر خارجية .

٢ . أن هذه الطريقة لا تأخذ في الاعتبار الأعباء الشخصية للمكلفين .

٣ . أن المظاهر كثيراً ما تكون غير حقيقية .

٤ . أن التغيير في الدَّخل لا يصاحبه نفس التَّسبة في تغيير المظاهر الخارجية .

ث . **طريقة التقدير الجزائي** : وتعني وجود قرائن قانونية يتم عن طريقها تحديد وعاء الضريبة ومثال ذلك كمية المواد الداخلة بالإنتاج كتحديد كمية السكر عن طريق تحديد كمية قصب السكر ، أي أن القرائن القانونية في هذه الطريقة علامات أو مؤشرات على وعاء الضريبة ، وليست جزء من وعاء الضريبة لأن وعاء الضريبة هو السكر كما ذكر في المثال السابق

فصل [تحديد المادة الخاضعة للضريبة]

١ . الاختيار بين الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة:

أ . **الضريبة الوحيدة**: هو أن يتم فرض ضريبة واحدة على مجموع فروع الدخل المختلفة وأنشطتها وتتميز بالبساطة والسهولة والحيادية وقلة نفقات التحصيل .

ب . **الضريبة المتنوعة**: هي أن يتم فرض ضرائب متنوعة على فروع الدخل المتنوعة ومميزاتها كالتالي:

أ . تتميز هذه الضريبة بغزارة الحصيلة .

ب . تتميز هذه الضريبة بالعدالة وذلك لإمكانية تعديل سعرها .

ومن عيوبها كذلك:

- أ. تتطلب نفقات أكثر بالنسبة للضريبة الوحيدة .
- ب. أنها تحتاج إدارة مالية كُفئة لعملها في الربط والتحصيل ، وتتطلب نفقات أكبر بالنسبة للضريبة

٢. الاختيار بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة:

- أ. معيار طريقة التحصيل أو المعيار الإداري:

وفية تكون الضريبة مباشرة إذا كان تحصيلها يتم بناء على جداول وكشوف رسمية تتضمن اسم المكلف ووعاء الضريبة وسعرها ، ويعيب هذا المعيار أنه ترك تحديد الضريبة - مباشرة أو غير مباشرة - إلى جهة الإدارة التي تعد هذه الجداول وهو ما يقلل من أهمية هذا المعيار .
- ب. معيار نقل العبء:

في أي ضريبة يحدّد المنظم المكلف القانوني للضريبة وهو الذي استجمع شروط الخضوع للضريبة وفيه تكون الضريبة مباشرة إذا كان المكلف القانوني للضريبة هو من تحمّل عبء هذه الضريبة ، أما إذا كان من تحمّل العبء الضريبي غير المكلف القانوني تكون الضريبة غير مباشرة ، ومن عيوبها أن تحديد الضريبة - مباشرة أو غير مباشرة - يتوقف على مهارة الممول أو المكلف .
- ت. معيار ثبات المادة الخاضعة للضريبة:

وفيه تكون الضريبة مباشرة إذا فرضت على وعاء يتميز بالثبات والاستقرار وتكون الضريبة غير مباشرة إذا فرضت على وعاء غير ثابت وغير مستقر وعرضي ، ومن عيوبها أن هناك بعض الأوعية تكون ثابتة ومستقرة ومتغيرة في نفس الوقت مثل ضريبة التركات ، ولكنرة هذه العيوب يتم الرجوع لهذا المعيار لتحديد الضريبة مباشرة أو غير مباشرة .

الباب السابع [سعر الضريبة]

فصل [طرق تحديد سعر الضريبة]

هو مقدار المبلغ الذي يتم اقتطاعه من الوعاء الصافي ، وهناك عدة طرق لتحديد سعر الضريبة هي:

١. الضريبة التوزيعية ، والضريبة التحديدية أو القياسية .
٢. الضريبة العينية ، والضريبة الشخصية.
٣. الضريبة النسبية ، والضريبة التصاعدية .

الفرقة بين الضريبة التوزيعية والضريبة القياسية:

أ. الضريبة التوزيعية:

وفيها يتم تحديد مبلغ إجمالي للضريبة على مستوى الدولة ككل ويتم توزيعه على أقاليم الدولة ومثال ذلك إجمالي الضريبة في دولة السودان هو ١٣ مليون وفيها ١٣ إمارة ، كل إمارة تستحق مليون واحد ، وهذا المبلغ يتم تقسيمه على عدد سكان كل إمارة فيترتب على هذا التوزيع اختلاف سعر الضريبة من مكان إلى آخر حسب الكثافة السكانية فيها ، ومن عيوبها أنها تتنافى مع قواعد العدالة لأنها لاتراعي المساواة بين المكلفين ولا يتم استخدام هذه الطريقة حالياً ، وذلك لتطور الجهاز الإداري للدولة كما أن الدولة كانت تلجأ لهذه الطريقة لمواجهة أزمات طارئة .

ب. الضريبة التحديدية أو القياسية:

وفيها يتم تحديد سعر الضريبة بنسبة موحدة أو ثابتة بحيث لا تختلف من ممول إلى ممول آخر وهي التي تحقق العدالة بين المكلفين .

التفرقة بين الضريبة العينية والضريبة الشخصية:

أ. الضريبة العينية:

هي تلك الضريبة التي تُفرض على عين المادة الخاضعة للضريبة وبصرف النظر عن الظروف الشخصية للمكلف مثل ضرائب الاستهلاك .

سؤال: هل تتجاهل الضريبة العينية الظروف الشخصية للمكلف تماماً؟

الأصل أن الضريبة العينية تفرض على عين المادة الخاضعة للضريبة بصرف النظر عن الظروف الشخصية للمكلف ولكن في بعض الأحيان يمكن لهذه الضريبة أن تراعي الظروف الشخصية للمكلف وذلك عند فرض هذه الضريبة على السلع شائعة الاستعمال أو الاستهلاك^٦ مثل الأرز والأدوية والقمح أما السلع الكمالية فلا يتم فيها مراعاة الظروف الشخصية للمكلف .

وتتميز الضريبة العينية بالبساطة ، والسهولة ، وغزارة التحصيل لكنها تبعد عن العدالة ، بالمقارنة مع الضريبة الشخصية.

ب. الضريبة الشخصية :

هي تلك الضريبة التي تُفرض لمراعاة الظروف الشخصية للمكلف أو الممول .

وتتميز الضريبة الشخصية بالعدالة ، حيث تأخذ بالاعتبار ظروف المكلفين ، وأحوالهم .

ومما يعيب الضريبة الشخصية التعقيد حيث أنها تبحث وتراعي ظروف المكلف في كل حالة على حدة .

التفرقة بين الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية:

أ. الضريبة النسبية :

هي تلك الضريبة التي تُفرض بنسبة ثابتة لا تتغير بتغير الوعاء الخاضع للضريبة ، ومثال ذلك تحديد مقدار الضريبة ، [٥%] على الأشخاص الذين يكون دخلهم خمسة آلاف أو عشرة آلاف أو خمسة عشر ألفاً ، وتتميز الضريبة النسبية بالبساطة والسهولة في الربط والتحصيل ، بالإضافة إلى تحقيقها عدالة ظاهرية.

ب. الضريبة التصاعدية :

هي تلك الضريبة التي تُفرض بنسبة وبسعر يتغير بتغير الوعاء الخاضع للضريبة ، ومن الممكن أن يقال أنها هي تلك الضريبة التي يتغير سعرها بتغير الوعاء الخاضع للضريبة ، وتتميز بتحقيق العدالة الحقيقية ، والمساواة في التضحية التي يتحملها المكلفون ، ومما يعيب هذه الطريقة هو تعقيدها ، لذلك هي تحتاج إلى إدارة مالية كُفئة ، ويعيب هذه الطريقة أنه عند تطبيقها بأسعار عالية فيؤدي إلى شعور المكلفين بمصادرة أموالهم ، وبالتالي هروب رؤوس الأموال خارج البلاد .

صور الضريبة التصاعدية:

١. الضريبة التنازلية:

^٦ السلع الضرورية

تلك الضريبة التي يقلّ سعرها بزيادة الوعاء الخاضع للضريبة ، وهدفها جذب رؤوس الأموال الكبيرة في وقت قصير .


٢. الضريبة التصاعديّة الصّرفة:

وفيها تزيد الضريبة بزيادة الوعاء الخاضع للضريبة ، ومن عيوبها أنّها :

أ. تكلف الدولة نفقات باهظة .

ب. معقّدة .


ت. الخشية من هروب رؤوس الأموال ، لأنه قد يكون ثمة مبالغة في أخذ الضريبة من صاحبها ، لذا يتمّ معالجة ذلك بتحديدتها بقدر لا تزيد عنه .



طُرق الضريبة التصاعديّة الصّرفة:

أ. التّصاعد بالطبقات ، وفيها يتمّ تقسيم المُكلّفين إلى طبقات ، بحيث يتمّ تطبيق سعر ضريبة مُختلف لكل طبقة من هذه الطبقات ، ومن أمثلة ذلك أن يُقرر أن من يكون دخله من مئة ألف ريال إلى مئتي ألف ريال في السنة ، يُستقطع من دخله ١٠% ضريبة ، ومن يكون دخله من مئتي ألف ريال ، وحتّى ثلاثمئة ألف في السّنة ، يُستقطع من دخله ٢٠% ضريبة ، وعب هذه الطريقة القفزات الفُجائيّة في سعر الضريبة ، فمن يملك مئة وتسعون ألف وتسعمئة وتسعة وتسعين ريال [١٩٩٩٩] ، يسدّد ١٠% ، ومن يملك مئتي ألف وريال [٢٠٠٠٠١] يسدّد ٢٠% ضريبة .

ب. التّصاعد بالأجزاء أو الشّرائح ، وفيها يتمّ تقسيم الوعاء الخاضع للضريبة إلى أجزاء يتمّ تطبيق سعر ضريبة مختلف على كل جزء ، ومثالها سعر ضريبة المئة ألف ، في العشرة الآلاف الأولى ١٠% ، وفي العشرة آلاف الثانية ١١% ، وفي العشرة آلاف الثالثة ١٢% ، وهكذا حتّى نصل للعشرة آلاف العاشرة وفيها يُستقطع ٢٠% ، وميزة هذه الطريقة أنّها تنفّذ القفزات الفُجائيّة التي لا تتناسب مع التغيّر في الدّخل، كما أنّها لا تُصيب الأجزاء العلوية من الدّخل .



فصل [تحصيل الضريبة]

تحصيل هو الحصول على مبلغ الضريبة من الوعاء الصافي بعد انتهاء إجراءات ربط الضريبة ، واستنفاد طرق وإجراءات طعن الضريبة .

استطراد: هل يجوز إجراء المقاصة^٧ بين دين الضريبة وحقوق الممول تجاه الدولة ؟

لا يجوز ذلك لأن الدولة وحدها تملك حق التنفيذ الجبري ، بالإضافة إلى الحفاظ على الخزنة العامة وحصيلة الضريبة.

طرق تحصيل الضريبة :

- ١ . طريقة الوفاء المباشر - السداد المباشر .
- ٢ . طريقة الدفع المسبق عن طريق الأقساط .
- ٣ . طريقة الحجز عند المنبع .

طريقة الوفاء المباشر :

وفيها يقوم الممول بأداء مبلغ الضريبة بعد إخطاره بأي طريقة من طرق السداد^٨ .

طريقة الدفع المسبق عن طريق الأقساط :

وفيها يقوم الممول بأداء مبلغ حساب الضريبة في بداية السنة على أن يقوم بتسوية نهائية لمبلغ الضريبة في نهاية السنة ويتم تحديد المبلغ المقدم بتسوية نهائية في نهاية السنة ويتم تحديد المبلغ المقدم في ضوء مبلغ الضريبة عن السنة السابقة وهذه الطريقة تحقق ميزة لجهة الإدارة بحصولها على مبالغ في أول السنة تقضي بها مصارفها الطارئة ، أما بالنسبة للممول فحتى تشجعه الدولة على اتخاذ مثل هذه الطريقة تقوم بتدبير سندات ضريبية بأقل من النسبة الضريبية فيستفيد الممول بالفرق بين السعر الاسمي والسعر الحقيقي .

الحجز عند المنبع :

وفيها يتم تكليف شخص بجانب المكلف القانوني "الأصلي" بحسم مبلغ الضريبة وتوصيله إلى الدولة ومميزاتها:

- ١ . قلة نفقات التحصيل
- ٢ . عدم شعور الممول بعبء الضريبة، والبعض يعتبر هذا الشرط عيب من العيوب لأنه يقلل إحساسه الوطني.

^٧ وسيلة من وسائل انقضاء الديون.

^٨ شيك ، نقد ، فيزا ، ... الخ

فصل [التهرب من الضريبة]

هو كل فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى حرمان خزينة الدولة من مبلغ الضريبة بصفة نهائية ، وهناك تهرب مشروع ، وتهرب غير مشروع ، وتفصيلها كالتالي:

١. التهرب المشروع :

تجنب الضريبة ، وهو عدم القيام بالفعل أو الواقعة المنشئة للضريبة ، وبالتالي لم ينشأ مركز قانوني لشخص حتى يمكن التهرب منها .

سؤال: هل يعد نقل العبء قهراً من الضريبة ؟

لا ، لأنه لم يتم حرمان خزينة الدولة من مبلغ الضريبة بصفة نهائية .

٢. التهرب غير المشروع^٩ :

ونعني بالتهرب الغير المشروع، الذي يتكوّن من ثلاثة أركان :

أ. ركن شرعي ، فلا بد من وجود نص لتجريم أفعال التهرب من الضريبة ولا يمكن تطبيق هذه النصوص بأثر رجعي إلا في حالات النصوص الجنائية الأصلاح للمتهم .

ب. ركن مادي ، ويتكون من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية ، والسلوك هو الفعل أو الأمتناع عن الفعل يهدف به المكلف التخلص من دين الضريبة .

ت. ركن معنوي ، وهو اتجاه إرادة المكلف إلى ارتكاب جريمة التهرب من الضريبة .

أفعال التهرب

١. التهرب الحقيقي: هي كافة الأفعال التي يهدف بها الممول من التخلص من دين الضريبة .

٢. التهرب الحكمي: عندما يحاول المكلف الاسترداد غير القانوني للضريبة، كأن يغير البيانات في نشاطه التجاري .

فصل [طرق مكافحة التهرب من الضريبة]

١. طرق وقائية ، وتمثّل في :

أ. رفع الوعي الضريبي ، وذلك ببيان خطورة وأثر التهرب الضريبي على التزامات الدولة ودورها .

ب. وضع النصوص النظامية الكفيلة بسدّ أي ثغرات ينفذ منها الممولون أو المتهربون .

٢. طرق علاجية ، وتمثّل في إنزال العقوبات الرادعة على المتهربين من الضريبة .

كتاب [الالتزامات والإيرادات المالية في الدولة الإسلامية]

الباب الأول: [مدخل]

ابتداءً يجدر العلم بأن الإيرادات المالية للدولة الإسلامية هي :


١. الجزية .

٢. الخراج .

٣. العشور .

٤. الغنيمة والفيء .

^٩ وهذا التهرب مُحَرَّم .



فصل: [الجزية]

الجزية هي تكليفٌ ماليٌّ يُفرض على غير المسلم نظير إقامته في بلاد الإسلام ، وأساس الجزية القرآن والأحاديث النبوية .

أسباب فرض الجزية :

- ١ . حثُّ الكافر على الدّخول في الإسلام ، حيثُ يُعفى منها الكافر إذا دَخَلَ في الإسلام .
- ٢ . بَدَل حِمَاية ، حيثُ تلتزم الدولة الإسلامية بتوفير الحماية للمسلم في مُقابل الجزية .
- ٣ . بَدَل نُصرة ، حيثُ يدفع الكافر الجزية في مُقابل دفاع الدولة الإسلامية عنه .
- ٤ . بَدَل إقَامَة ، حيثُ يدفع الجزية مُقابل أن توفر له الدولة الإسلامية أسباب الحصول على الرّزق .
- ٥ . مُساواته بين المواطنين ، حيثُ يلتزم الكافر بدفع الجزية ، والمسلم بدفع الزّكاة .

شروط أداء الجزية :


- ١ . أن يكون كافر .
- ٢ . الذّكورة .
- ٣ . العقْل .
- ٤ . المقدرة على أداء الجزية .
- ٥ . الحرّية .

مُسقطات الجزية :

- ١ . عدم القدرة على أداء الجزية بأي سبب من الأسباب .
- ٢ . تنقادم لمدة سنة ، وفي حال عدم دفعها لسنة لا يجوز للدولة أن تُطالب بها .
- ٣ . انتفاء أي شرط من شروط أداء الجزية .

نصاب الجزية :

يترك هذا النصاب لوليّ الأمر ، يُحدده حسب الظروف والأحوال .



فصل: [الخراج]

الخراج لغةً : الغلة أو الكراء .

الخراج اصطلاحاً: يُفرض على الأرض التي فتحها المسلمون .

أساس فرض الخراج:

هو اجتهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذلك عندما رأى أن يتم الإبقاء على الأراضي في يد أصحابها بعد الفتح ، وفرض تكليف مالي عليهم ، ليكون هذا التكليف مصدر دخل دائم ومُتجدد للدولة الإسلامية .

أسباب فرض الخراج:

١. إيجاد مصدر مالي ، دائم ومُتجدد للدولة الإسلامية ، والأجيال اللاحقة .
٢. إبقاء الأراضي التي فتحها المسلمون في يد أصحابها ليحسنوا استثمارها ، وذلك لأنهم أدرى بكيفية استغلالها .
٣. عدم إشغال جنود المسلمين بأمور التجارة والزراعة .

أنواع الخراج:


١. خراج الوظيفة: هو ذلك الخراج الذي يُفرض على الأرض سواء تم زراعتها أو لم يتم ، ويُستحق مرةً واحدةً في العام .
٢. خراج المقاسمة ، وهو ذلك الخراج الذي يُفرض على الخارج من الأرض ، لذلك هو يتكرر بتكرار الخارج من الأرض ، بالإضافة إلى أنه يُفرض على الأرض المزروعة .

نصاب الخراج:

يترك لولي الأمر تحديد مقداره ، في ضوء أحوال البلاد .

الفرق الجوهرية بين الجزية والخراج:

الجزية تُفرض على الأشخاص ، أما الخراج فيُفرض على الأرض .



فصل: [العُشور]

العشور هي تكليف مالي يُفرض على الأموال المُعدّة للتجارة التي تعبر ثغور الدولة الإسلامية .

الأساس الشرعي للعشور :

هو اجتهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في استناده إلى المعاملة بالمثل التي يلاقيها المسلمون عند وجودهم في الدول الأخرى .

الواقعة المنشئة للعشور :

تُستحق في الأموال المُعدّة للتجارة ، وبالتالي الأموال غير المُعدّة للتجارة فلا تُستحقّ العُشور فيها .


نصاب العُشور :

تميّز فيها بين ثلاثة طوائف:

١. الحربيين الكفار ، يُستحقّ عليهم العُشور .
٢. الذميين ، يُستحقّ عليهم نصف العُشور .
٣. المسلمين يُستحقّ عليهم ربع العُشور .

خصائص العُشور :

١. أهما ضريبة غير مباشرة .
٢. أنّها ضريبة شخصية ، تختلف بين المسلم وغيره .
٣. أهما ضريبة إقليمية ، مرتبطة بحدود الدولة .



فصل: [الفياء والغنيمه]

الفياء: هو ما حصل عليه المسلمون دون قتال .

الغنيمه: هو ما حصل عليه المسلمون بقتال .

كيفية تقسيم الفياء والغنيمه:

يذهب الفياء بكامله لبيت مال المسلمين ، أما الغنيمه فتقسم خمسة أخماس ، خمس لبيت المال ، والأربعة أخماس الأخرى تقسم على الجنود .

الباب الثاني [فرض الضريبه بجانب الزكاة]

ثمة رأيان في جواز فرض الضريبه بجانب الزكاة ، أو فرضها على الإطلاق ، وهما :

١ . عدم الجواز بفرض الضريبه بجانب الزكاة .

٢ . جواز فرض الضريبه بجانب الزكاة .

فصل [عدم جواز فرض الضريبه بجانب الزكاة أو فرضها على الإطلاق]


الرأي الأول وهو القائل بعدم جواز فرض الضريبه بجانب الزكاة ، وكانت أسبابه :

١ . حرمة مال المسلم ، حيث ذهب هذا الرأي إلى أن لمال المسلم حرمة لا تُمس ، طالما أدى الواجبات المفروضة عليه وهي الزكاة .

٢ . حديث النبي صلى الله عليه وسلم في بيان أركان الإسلام ، وبيان الواجبات الماليه للمسلم ، حيث نجد الأحاديث الكثيره منها أنه كان يقول أن أركان الإسلام خمسة ، ولم يذكر من بين هذه الأركان الضريبه .

٣ . أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في ذم المكس والعشور ، ومنها قوله [لا يدخل الجثه صاحب مكس] ، وقد ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن المكس المذكور في هذا الحديث يشمل كل ما يتعلق بالضريبه ، أما عن العشور فقالوا أنها بلاء قد رُفع .

٤ . تضعيف دلالات بعض الأحاديث التي جاءت بفرض تكاليف ماليه أخرى بجانب الزكاة ، والقول بأنه إما جاءت على سبيل الاستحباب ، كحق الضيف وحق الجار ، أو أنها أحاديث منسوخة بالزكاة ، أو أحاديث ضعيفه .



والرد على هذا الرأي الآتي:

١. الاتفاق في أنه ليس في مال المسلم فريضة ثابتة سوى الزكاة ، أما الضريبة فهي تكليف مالي مُتغير ومرتبطة بالسياسة الماليّة للدولة .
 ٢. عدم حصر أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الواردة في ذم المكس^١ والعشور في الضريبة ، ولا يدخل ذم النبي صلى الله عليه وسلم في ذم المكس ، في الضريبة ، إلا إذا كان هناك جورٌ على دافعها ، أو جمعها بطريقة جائرة .
 ٣. حديث رفع العشور ، فقد قالوا أنّها قد رُفعت واستبدلت بالزكاة التي هي ربع العشور ، وليست هي الضريبة .
- والردّ على هذا الرأي تضعيف دلالة بعض النصوص فيما يخص الضريبة ، والقول أنّها إما جاءت عن طريق الاستحباب أو أنّها منسوخة أو أنّها ضعيفة .

فصلٌ [جواز فرض الضريبة بجانب الزكاة أو فرضها على الإطلاق]

- الرأي الثاني القائل بجواز فرض الضريبة بجانب الزكاة ، وهو الذي اعتمده النظام الأساسي للحكم في المملكة ، ولهذا الرأي عدة أسانيد :
١. الاستناد إلى أن الإنفاق من البرّ، حيث استند هذا الرأي إلى أن الإنفاق من المال من كمال الإيمان ومن مواصفات المؤمن الصادق .
 ٢. الاستناد إلى المصالح المرسلّة، أي مصالح العباد التي لم يأت بها نص شرعي ولكي تتوافر المصالح المرسلّة فلا بد من توافر :
 - أ. عدم وجود نص .
 - ب. أن تكون المصلحة عامة كلياً وليست خاصة .

^١ معنى المكس الوارد في الحديث هو أن المكس هو التّقص في البيع أو الشّراء ، أو التّقص في إعطاء الأشخاص حقوقهم من الزّكاة ، أو جمع الزّكاة بطريقة جائرة

ت. أن تحقق هذه المصلحة جلب منفعة أو درء مفسدة ، ومن المعلوم أن قواعد الشرع تهدف إلى تحقيق خمس مصالح ، حفظ الدين ، وحفظ العقل ، وحفظ النفس ، وحفظ المال ، وحفظ العرض ، وكل ما يحقق هذه المصالح هو مصلحة مرسله ، وكل ما يدفع عنها مفسدة فهو مصلحة كذلك .

٣. الاستناد إلى القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية، وهناك مجموعة من القواعد قد أصلها الفقهاء ومنها قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فإذا كان يجب على الدولة الإسلامية توفير احتياجات المسلمين ولاستطيع أن توفر هذه الاحتياجات إلا بفرض الضريبة فهذا لا بد أن تفرضها ، أيضاً إذا كانت هناك أضرار تهدد الدولة فهذا لا بد من فرض الضريبة لدفع هذا الضرر .

٤. الاستناد إلى طبيعة الملكية في الشريعة الإسلامية، أي أن لها وظيفة اجتماعية ، ويحدد ولي الأمر كيفية أداء الملكية لهذه الوظيفة ومن هذه الأمور أن يفرض ولي الأمر تكليفاً مالياً يساهم به في تطوير حياة المجتمع.

٥. الاستناد إلى وجوب الجهاد بالمال ، واستند هذا الرأي إلى آيات الجهاد التي حثت المسلم على وجوب الجهاد بالمال ، ولأداء هذا الواجب يفرض ولي الأمر الضريبة .

٦. الاستناد إلى الظروف الطارئة ، ومن القواعد الفقهية أن الضرورات تبيح المحظورات فإذا مرت بالدولة ظروف أو طوارئ فيتعين عليها مواجهة هذه الظروف ، فتبذل كافة الوسائل والتدابير مما يمكنها مواجهة هذه الظروف ومن هذه التدابير فرض الضريبة .

٧. الاستناد إلى التضامن الاجتماعي ، فالمؤمنون كالجسد الواحد وواجب الأخوة للمسلم مع المسلم تقتضي أنه يجوز لولي الأمر إذا احتاجت الدولة وخلت مواردها فيجوز له أن يفرض تكاليف مالية للوفاء بمتطلبات التضامن الاجتماعي .

٨. الاستناد إلى تزايد النفقات العامة ، ومن أبرز الأسباب :

أسباب ظاهرية :

أ. تدهور التنمية الشرائية للنقود .

ب. تزايد عدد السكان .

ت. تغير أساليب وضع الميزانية العامة .

أسباب حقيقية :

ث. تغير دور الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة .


ج. زيادة النفقات العسكرية للجيش .

ح. قيادة الدولة لعمليات التنمية ، وذلك بقيامها لمشروعات لا يستطيع أن يقوم بها القطاع الخاص إما لضعف العائد أو لوجود العائد بعد فترات طويلة .

خ. زيادة الدور الاجتماعي لدولة .

وينطبق نفس الأمر بالنسبة للدولة الإسلامية وذلك لزيادة الدور الاجتماعي لها ، وزيادة الفتوحات الإسلامية ، وبالتالي إذا لم تجد الدولة موارد لهذه الزيادة تقوم بفرض الضريبة .

٩. الاستناد إلى مقتضيات التنمية والتطور العلمي ، ومن ذلك أنه إذا أرادت الدولة أن تتطور علمياً فهذا يتطلب أموالاً طائلة ، وإن أرادت الدولة أن تدخل مجال وأساليب التطور العلمي فقد تحتاج إلى فرض ضريبة على المواطنين لتوفيرها لهم .



الباب الثالث [الضوابط الشرعية الواجب توافرها في فرض الضريبة]

فصل [وجود حاجة حقيقية فعلية ومؤكدة للمال]

وهذا الضابط يؤكد أن الأصل حرمة مال المسلم وعدم جواز أخذ الأموال من المسلم إلا اذا وجدت حاجة لذلك ويختلف مفهوم الحاجة من وقت لآخر ولا يقتصر على النفقات العاجلة أو الطارئة بل يمتد ليشمل النفقات العادية و النفقات الاستثمارية التي تقوم بها الدولة لتحسين خدمات المواطنين .

فصل [العدل في توزيع التكاليف المالية]

أن يتم فرض ضريبة وفق المقدرة التكاليفية للممول وهذا يتطلب أمرين :

١. عمومية التكاليف المالية ، ومعناها خضوع أي شخص أو أي مال إلى تكليف الضريبة .
٢. المساواة في الأعباء المالية ، بحيث يتساوى المكلفون في التضحية التي يتحملونها جراء العبء الضريبي ويتحقق ذلك عن طريق الضريبة التصاعديّة .

فصل [إنفاق حصيلة الضريبة في مصلحة الأمة]

حيث يجب إنفاق الضريبة فيما يعود على مصلحة الأمة بالنفع ويكون العائد أكبر من التكلفة التي أنفقت أي تحثيث مبدأ الرشد الاقتصادي ويتحقق هذا المبدأ عن طريق توفير أجهزة وأدوات تراقب تحقيق الرشد الاقتصادي والإنفاق العام ، مثل ديوان المراقبة العامة .

فصل [موافقة أهل الشورى]

حيث يجب موافقة أهل الشورى في الأمور التي تم الأمة لقوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) .

- وقد نصّ النظام الاساسي للحكم في مواده المختلفة على موافقة أهل الشورى ، ومثال ذلك :
١. المادة ٢٠ من النظام الأساسي للحكم على أن فرض الضرائب والرسوم يكون عند الحاجة وعلى أساس من العدالة وأن فرض الضريبة وإعفاؤها وإلغاءها يكون بنص النظام بموافقة أهل الشورى .
 ٢. المادة ٦٧ ، ٧٠ من النظام الأساسي للحكم ، وفيه "يحدد النظام إيرادات الدولة وصرافها في مصارفها المختلفة ، ويبين كيفية تعظيم الفائدة من هذه الإيرادات" .

فصل [نظام الضريبة على الدخل]

يسري على المقيمين فقط ، وبالتالي لا يسري على المواطنين أو من في حكمهم وهم مواطنوا دول مجلس التعاون الخليجي فتسري عليهم الزكاة .

سؤال: متى يُعدّ الشخص الطبيعي مقيماً بالمملكة وبالتالي ينضم لنظام الضريبة على الدخل ؟
جواب: يعدّ الشخص الطبيعي مقيماً إذا توافر أحد الشرطين التاليين :

١. أن يكون له مسكن دائم في المملكة ويقوم به على الأقل ٣٠ يوماً في السنة سواء كانت هذه الفترة متصلة أو متقطعة ، ويتوافر هذا الشرط أيّاً كانت صلة هذا الشخص بالمسكن الدائم .
٢. أن يقيم الشخص بالمملكة لمدة ١٨٣ يوم في السنة سواء كانت متصلة أو متفرقة .

سؤال: متى يعد الشخص الاعتباري مقيماً في مفهوم نظام الضريبة على الدخل ؟

جواب: يعد الشخص الاعتباري مقيماً إذا توافر أحد الشرطين التاليين :

- أ. أن يؤسس الشخص الاعتباري شركته وفقاً لنظام الشركات السعودي .
- ب. أن يكون مركز إدارة هذا الشخص الاعتباري الرئيسي بالمملكة .

سؤال: هل يجوز حسم المبالغ المدفوعة أو المزايا المقدّمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب منهما من وعاء الضريبة

جواب: يجوز ذلك بشرط أن تتوافر بين هذه التعاملات شروط التعاقد بين الأطراف المستقلة وأن تكون هذه الأجرور أو المزايا مقابل هذه الممتلكات أو الخدمات .

سؤال: هل يجوز حسم غرامات المخالفات المرورية من وعاء الضريبة ؟

جواب: لا ، لأنها تُدفع لمخالفة أنظمة المملكة .


سؤال: هل يجوز حسم غرامات التأخير من وعاء الضريبة ؟

جواب: نعم ، لأن غرامات التأخير يتم دفعها نتيجة التأخير في تنفيذ الالتزام الذي ينشئ التدخل الخاضع للضريبة .

سؤال: هل يجوز حسم الديون المعدومة من وعاء الضريبة ؟ وماهي شروط ذلك ؟

الدين المعدوم هو ذلك الدين المشكوك بتحصيله بدرجة كبيرة كمن أفلس أو أعسر ، ويجوز وفق الشروط التالية :

١. أن يسبق التصريح بهذا الدين كربح ضمن السنة تحقق فيها .
٢. أن يقدم المكلف شهادة من محاسبه بشطب هذه الديون بقرار صادر من صاحب الصلاحية .
٣. أن يكون ناتجاً من بيع بضاعة أو خدمات .
٤. أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية أو النظامية لتحصيل هذه الديون .
٥. ألا تكون هذه الديون على جهة مرتبطة بالمول .
٦. أن يلتزم المكلف بإفصاح هذه الديون كإبراء من انقطاع تحصيلها .



سؤال: ماهي الحالات التي يجوز فيها لمصلحة الزكاة والدخل اللجوء إلى الربط التقديري لضريبة ؟
جواب: إذا توفرت الشروط التالية :

١. ارتباط أوجه نشاط المكلف بمصاريف عالية ومحلية يصعب الفصل بينها .
٢. الأنشطة الصغيرة ذات الدخول المحدودة والتي لا تربط نشاطها بأوراق ودفاتر كمحال الخلاقة .
٣. عدم تقديم المكلف إقراره الضريبي في الموعد النظامي .
٤. عدم مسك سجلات ودفاتر دقيقة داخل المملكة تقصد حقيقة عمليات المكلف .
٥. عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات الواردة بإقراره الضريبي بموجب مستندات ثبوتية .
٦. عدم التقيد بالشكل و النماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف طبقاً لنظام .
٧. مسك الدفاتر بغير اللغة العربية بالرغم من التنبيه على المكلف بخلاف ذلك .

سؤال: ما هي المدة النظامية للمطالبة بالضريبة وإجراء تعديل عليها :

جواب: خلال المدد التالية :

١. خلال ٥ سنوات من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتاريخ الإقرار الضريبي .
٢. خلال ١٠ سنوات من تاريخ الأجل المحدد لتاريخ الإقرار الضريبي .
٣. إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي
٤. في أي وقت متى ما وافق المكلف على ذلك .

سؤال: هل يجوز للمكلف المطالبة باسترداد المبالغ المحددة بالزيادة لحساب الضريبة ؟

جواب: نعم ، خلال ٥ سنوات من السنة الضريبية المسدد عنها زيادة بالإضافة إلى حق المكلف بتعويض ١% من مبلغ الزيادة .

سؤال: هل يجوز حسم التبرعات من وعاء الضريبة ؟

جواب: نعم يتوافر شرطين :

١. أن تكون هذه التبرعات خلال السنة الضريبية التي تم المحاسبة عليها .
٢. أن تكون هذه التبرعات إلى هيئة عامة أو جمعية خيرية لا تهدف للربح ويجوز لها تلقي التبرعات ومرخص لها بالمملكة .

وهنا .. انتهت مادة الاختبار النهائي لمقرر الزكاة ، وفقكم الله لما يحبّه ويرضاه ،،

مذكرات سلسلة تيسير الفنون لطلاب القانون^{١١} ، المتوفرة في مكتبة كلية اللغات والترجمة ، والقويفل للتصوير:

م	المقرر	الرمز	المحاضر
١	مدخل إلى الفقه الإسلامي	١١٣ حقق	الشيخ د. هشام السعيد
٢	تاريخ القانون	١١٢ حقق	د. حسن عبد الحميد
٣	مبادئ القانون	١٠١ حقق	د. رزق الريس
٤	القانون الإداري (١)	١٣٨ حقق	د. أيمن مرعي
٥	القانون الدولي العام (١)	١٣٥ حقق	د. محمد المسعودي
٦	النظرية العامة للالتزامات (١)	١١٤ حقق	د. عبدالرزاق نجيب
٧	القانون الدستوري	١٣٧ حقق	د. الدين الجيلالي أبو زيد
٨	نظام الزكاة والضرائب	٢٣١ حقق	د. أيمن مرعي
٩	النظرية العامة للالتزامات (٢)	٢١٢ حقق	د. عبدالرزاق نجيب
١٠	القانون الإداري (٢)	٢٣٣ حقق	د. الدين الجيلالي أبو زيد
١١	قانون المرافعات	٢١٤ حقق	د. متولي مرسي
١٢	القانون الجزائري العام (١)	٢٤٥ حقق	د. أحمد لطفي

^{١١} حتى الفصل الأول للعام الدراسي ١٤٣٣/١٤٣٤ هـ .